وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون
فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات فمقابلة طواف
اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع
على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لا فيما
عداه والله اعلم وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنه فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ
في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضيخان هذا
غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في
التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد
وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تتبع
لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاث
آيات حتى يقع به الختم ثلاث مرات هذا معنى ما في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو قول القاضي الامام المحسن
المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره
عتق من النار وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان
النهدي قال دعا عمر بثلاثة من القراء فاستقراهم فامر
اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة
واوسطهم خمس وعشرين اية وابطاءهم بعشرين
اية قال قاضيخان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان
فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم
مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين
ليلة ستمائة واية القرآن ستة الاف وشئ فاذا

قرأ

قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فالفضيلة في الختم مرتين
وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله
وهو يقراء القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر
ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى وفي
الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله ولا يترك
لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على
الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام
مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء
ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره
له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل القرآن
مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقراء فيها
ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في
نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ
الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع
الختم ليس موقوفا على قراءة الثلاثين لحصوله بالعشر
والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل
كما قال قاضيخان ليلا يحرم ثواب السنة ان كسل
عن احراز فضيلة المرتين قال قاضيخان والزهاد
واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن
ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين
ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء
العشاء انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)